وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l’Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: قانون خاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

حماية حرية المعتقد

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق.

التخصص:قانون قضائي

من إعداد الطالب(ة):

مجاهري مريم

تحت إشراف الأستاذ(ة):

أ/ علاق نوال

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....زعيمش حنان.....رئيسا

الأستاذ(ة).....أ/ علاق نوال .....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....ايت بن أعمر غنية.....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم: 11/07/2022

كلمة شكر

الحمد الله والشكر له أولا ،الذي شرح لنا صدرنا ويسر أمرنا ،وخفف عنا وزرنا ووفقننا في إتمام هذا العمل المتواضع ،ملك الملوك به استعنا وعليه توكلنا فهو خير المتوكلين.

**لا يسعني في هذا المقام إلا أن نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير لكل من أسهم في إخراج هذه المذكرة إلى النور ؛وأخص بذلك أستاذتي المحترمة " أ/ علاق نوال"

**

على تفضله قبول الإشراف على هذه المذكرة ،وعلى النصائح والتوجيهات القيمة والآراء السديدة التي يقيمها باستمرار،رغم. كثرة الارتباطات و الانشغالات فجزاه الله كل خير

**إلى كل من ساهم بمدي بالمساعدة و العون ،ولو بالكلمة الطيبة من قريب أو من بعيد في سبيل إنجاز هذا العمل المتواضع.

الإهداء

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على خاتم الأنبياء و المرسلين

أهدي هذا العمل إلى :

من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات و الدعوات،إلى أغلى إنسان في الوجود

أمي الحبيبة أدامها الله لي

إلى من عمل بكد في سبيلي و أوصلني إلى ما أنا عليه قدوتي في الحياة

أبي العزيز أطال الله في عمره

إلى كل أصدقائي الذين تقاسمت معهم مشواري الجامعي

وكل من ساعدني من قريب وبعيد في إنجاز هذا البحث المتواضع .

وفي الأخير أرجو من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نافعا يستفيد منه جميع الطلبة المقبلين على التخرج

مقدمة عامة

المقدمة:

إن كرامة الإنسانية تكمن في احترام الحريات وا ٍعطاء كل ذي حق حقه، فمن الحقوق الأساسية والحريات المطلوب توفرها لكل إنسان هي تلك الحقوق الأساسية التي تجعله غير مقيد، وهكذا أصبح الإنسان هو الموضوع الرئيسي لكل حرية وحق بل هو المالك الشرعي والرئيسي للحق في الحرية، فتعاقب الحضارات القديمة قد أقرت ببعض الحريات وكذا الديانات السماوية التي أكدت على كرامة الكائن الإنساني وأقرت له حرية الاختيار كأساس شرعي لقيام مسؤوليته عن أعماله وأخطائه.

فمن بين أهم وأقدس الحريات الإنسانية التي تبنى على الاختيار هي حرية العقيدة أو حرية ممارسة الشعائر الدينية المناسبة والمقنعة لكل شخص، فهذه الحرية قد تعرضت لإشكالات عويصة كانت بدايتها تكمن في صعوبة تقبلها، لذلك كان المجتمع يتلقى حرية الفرد في اختيار عقيدته التي يؤمن بها من جهة والنظام القانوني الذي وضعته الدولة لها من الجهة المقابلة، بحيث أصبحت حرية المعتقد تفوق الأمر الشخصي لأنها تمس المجتمع كله واستقراره.

وعلى غرار ذلك سعى المجتمع الدولي إلى التطرق إلى حرية المعتقد في العديد من اتفاقاته ومواثيقه وكذا تحديد آليات الحماية الخاصة بحقوق الإنسان، لأن حماية حرية ممارسة الشعائر الدينية والعمل على احترامها لا يكون فقط جزء من خطاب سياسي وا ٍصدار العديد من الاتفاقيات والإعلانات والمواثيق المؤكدة عليها إنما الأهم من عملية التوثيق هو جعلها واقعا معيشيا ليتمكن الأفراد من ممارستها فعليا ومعاقبة كل منتهكيها.

وفي هذا السياق وضعت المنظمات الدولية والإقليمية مجموعة من النصوص القانونية التي تضمن حماية حرية المعتقد من أهمها منظمة الأمم المتحدة، فهذه القوانين كما تساهم في حماية تقوم بدور الرقابة ووضع جزء من القيود على ممارسة هذا الحق كل وحسب قوانينه نظامه العام في إطار الدولة، فهذه القيود القانونية الواردة تعمل على حمايتها وتدعيمها، بحيث لا يمكن لمواطن أن يمارس حريته بصفة مطلقة لذلك حرية المعتقد تكون مضبوطة من طرف الدولة.

ومن بين الدولة التي عمدت إلى وضع ترسانة قانونية تكفل حق حرية المعتقد الجزائر، فالجزائر منذ استقلالها وضعت أسس قانونية لضمان ممارسة الحريات العامة بصفة عامة وحرية المعتقد بصفة خاصة، بالإضافة إلى ذلك تعتبره الجزائر من أسمى الحقوق والحريات بحيث نصت عليها كل الدساتير المتعاقبة، وسارت هي الأخرى على درب القوانين والمعاهدات العالمية واحترمت حقوق الإنسان عند وضعها للقيود بغية حفظ استقرار الوطن وضمان التعايش والتسامح والمساواة بين المواطنين.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في أهمية الموضوع المعالج، وبما أن حرية المعتقد حق من الحقوق الأساسية للإنسان فإنها تمس كل فرد منا وعليه فهي تحضى بأهمية كبيرة،

أهداف الدراسة:

تهدف دراستنا هذه إلى التعريف بحرية المعتقد وأهم الضمانات والوسائل القانونية المكرسة لحماية ممارسة هذا الحق، بالإضافة إلى معرفة أهم المواثيق والقوانين والإعلانات العالمية والإقليمية التي كفلت ممارسة الشعائر الدينية، وا ٍبراز أهم الضوابط والحدود القانونية للممارسة حرية المعتقد، وكما تهدف دراستنا كذلك إلى وجهة نظر المشرع الجزائري اتجاه حرية المعتقد وكذا الوسائل المكرسة لحمايتها، ومعرفة كيفية تعامله مع هذا الحق باعتبار الإسلام دين الدولة الجزائرية.

منهج الدراسة:

إن دراسة أي موضوع تتطلب منهج معين يساعد الباحث في معالجة بحثه و الخروج بنتائج موضوعية ودقيقة، وعلي ارتأينا الأخذ بالمنهج الوصفي التحليلي لأن البحث يتطلب وصف كافة المراحل التي مر بها هذا الحق من الحضارات القديمة والديانات القديمة، وكذلك تحليل أهم النصوص القانونية التي كفلت حق حرية المعتقد سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو حتى في الجزائر.

أسباب الدراسة:

من الأسباب التي جعلتنا نخوض في الموضوع هي أنه موضوع شيق والبحث فيه لا ينتهي، بالإضافة إلى معرفة الضمانات الواردة على حرية المعتقد في القوانين الدولية وفي التشريع الجزائري وكذا آليات حماية هذا الحق، وكمحاولة منا لإبراز المكانة التي يحتلها هذا الحق في القانون الدولي والقانون الجزائري.

صعوبات الدراسة:

_ تشعب الموضوع فالتعمق في دراسة حرية المعتقد قد يجعل البحث يخرج عن ما تهدف إليه الدراسة.

_ تداخل المفاهيم وتشابه الأفكار.

_ تعقيد الموضوع الذي انبعث من الازدواجية في المرجعية القانونية الدولية وحتى الإقليمية، فالقوانين الجزائرية جزء منها يرجع دين الدولة الإسلام كشريعة ومرجع وجزء غير هين يشكل القانون الوضعي الغربي مرجعا أساسيا له، ما أفرز تناقضات في بعض المسائل كمسألة الردة.

الإشكالية:

هل تكرس القوانين الدولية والقوانين الجزائرية حق حرية المعتقد؟ وهل تخصص آليات لحماية هذا الحق؟

- **تقسيم البحث:**

ارتأينا تقسيم البحث وفق الخطة الثنائية إلى:

الفصل الأول: الإطار العام لحرية المعتقد

الفصل الثاني: الحماية القانونية لحرية المعتقد والآثار المترتبة عنها

الفصل الأول

الفصل الأول: الإطار العام لحرية المعتقد.

تمهيد:

لكي نبحث في موضوع حرية المعتقد يجب أن نبحث في جوهر المصطلح، بحيث يعتبر هذا الأخير من بين حقوق الإنسان التي اكتسبها عبر مر السنين، فتطور حرية المعتقد مربوطة بتطور الحضارات ونظرة الديانات السماوية إلى حرية الاعتقاد من بينها الديانة اليهودية والمسيحية وحتى في الشريعة الإسلامية، ولكن لا يجب أن نكتفي بدراسة المفهوم عند الحضارات القديمة والديانات القديمة بل نتعدى لدراستها حسب منظور القوانين والاتفاقيات الدولية والإقليمية من إعلانات واتفاقيات ومواثيق تكرس حرية المعتقد وتثبت وجود هذا الحق الإنساني.

ومن هذا المنطلق قسمنها فصلنا هذا إلى مبحثين كل مبحث إلى مطلبين نتناول فيه ماهية حرية المعتقد من حيث النشأة والتعريف، وكذا تطبيق حرية المعتقد في القانون الدولي في كل من المحافل الدولية والمحافل الإقليمية.

المبحث الأول: مـــــاهية حرية المعتقد

حرية المعتقد هو مبدأ يدعم حرية الفرد أو مجموعة في الحياة الخاصة أو العامة في إظهار دينهم أو معتقداتهم أو شعائرهم الدينية، وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى نشأة حرية المعتقد وتطورها عبر الحضارات القديمة وحتى تصورها حسب الديانات القديمة، بالإضافة إلى التطرق إلى حرية المعتقد وحسب الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

المطلب الأول: نشأة حرية المعتقد

لقد كانت حرية المعتقد عبارة عن بعض الحقوق البسيطة التي تظهر مرة وتختفي مرة، ذلك راجع لعدة عوامل منها التطور التاريخي لحرية المعتقد في الديانات القديمة وعبر الحضارات القديمة التي عرفتها البشرية، وعليه هذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: حرية المعتقدات في الديانات القديمة

إن نشأة تطور حرية المعتقد عبر التاريخ قد ارتبط بظهور الديانات القديمة والشرائع السماوية، حيث لها التأثير الكبير في حياة الناس في كل مجالات الحياة، وعليه سوف نتطرق في هذا العنصر إلى حرية المعتقد في الديانة اليهودية والمسيحية، أم فيما يخص حرية المعتقد في الإسلام فسوف نتطرق إليها في المطلب الثاني من هذا المبحث في عنصر تعريف حرية المعتقد في الشريعة الإسلامية.

أولا: حرية المعتقد في الديانة اليهودية:

تعتبر عقيدة اليهود إلهية ومقدسة، وقد اختلف فرائض اليهود الدينية بسبب اختلاف مصادر الفكر لديهم فاليهودية تخاطب يهود (بني إسرائيل) الذين قاموا بتحريف التوراة الأصلية التي أنزلت على موسى عليه السلام.[1]

لقد خاض الكتاب المقدس لليهود أو ما يزعم النصارى أنه كتاب أنزل قبل النبي عيسى عليه السلام موقفا واضحا اتجاه الشعائر الدينية في أرض كنعان موطن بنو إسرائيل، فلم يكن هناك تسامح إسرائيلي مع تلك الأمم المخالفة لدينهم بل كانت نصوصه تأمر بتغيير تلك المعتقدات بالقوة كما جاءت التوجيهات بذلك في سفر الخروج وغيره [-23- ويسير ملاكي أمامكم ويدخلكم أرض الأموريين والحيثيين والفرزيين والكنعانيين واليبوسيين جميعا بعد أن أزيلهم -24- لا تسجدوا لآلهتهم ولا تعبدوها، لا تعملوا كأعمالهم، بل أزيلوهم وحطموا أصنامهم] خروج (23-24)، وفي وصايا الرب قبل عبور الأردن لدخول أرض كنعان، يأتي الأمر لموسى ليس لمنع الحريات الدينية لأصحاب الأرض فحسب، بل كذلك المنع والطرد من أرضهم حتى لا يكونوا سببا لغواية بني إسرائيل [-51- قل لبني إسرائيل ستعبرون الأردن إلى أرض كنعان -52- فتطردون

[1] الرفاعي أحمد عبد الحميد، المسؤولية الجنائية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية، دراسة في ضوء حرية الرأي والتعبير، دار النهضة العربية، القاهرة، د ت، ص 19.

جميع سكانها من أمامكم وتبيدون جميع منقوشاتهم وأصنامهم المسبوكة، وتهدمون آلهتهم المرتفعة] عدد33.[1]

وعليه نستنتج بأن الديانة اليهودية لم تسمح بحرية التدين على العكس حاولت طمس كل المعتقدات وتهجير سكان الأراضي التي يدخلونها حسب ما جاء في كتابهم المزعوم والذين يرون فيه بأنهم شعب الله المختار.

ثانيا: حرية المعتقد في الديانة المسيحية:

لقد جاءت الديانة المسيحية لتصحيح المفاهيم التي اختلف عندها بني إسرائيل بعد أن أصبحوا يعبدون المادة وتجردوا من الروحيات، فالمسيحية دين إصلاحي جاء به المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام، فعندما نخوض فهذه الديانة لا نجد نص واصح يمنح الحرية الدينية ولا يعدوا الأمر فيها اعتبار غير المسيحيين بأنهم أنجاس يجب الابتعاد عنهم وهجرهم، وهو أمر لا يعني منهم منعهم من حرية الاعتقاد، لكن بتحول الدولة الرومانية إلى المسيحية مارست الاضطهاد الديني على مستوى الدولة لسنوات طويلة حيث كانت الكنائس المسيحية تقوم بحرق المخالفين لعقيدة المسيح، كما كانت الحروب الصليبية تمارس باسم الدين المسيحي، وقد ارتكبوا جرائم ومجازر اعترفت بها الكنيسة الغربية.

كما يقول القس "جون لوريمر": لقد جاء الصليبيون استجابة لنداء المعونة من الكنائس الشرقية، لكنهم في حربهم المقدسة ضد الإسلام سرعان ما تحولوا إلى السلب والنهب واستغلال الطوائف، فسطروا صفحة حزينة في تاريخ العالم المسيحي.[2]

[1] خالد بن محمد الشنيبر، حقوق الإنسان في اليهودية والمسيحية والإسلام، ط01، مكتبة الملك فهد، الرياض، السعودية، 2014، ص 323-324.

[2] خالد بن محمد الشنيبر، حقوق الإنسان في اليهودية والمسيحية والإسلام، مرجع، ص 326-328.

وعليه نستنتج أن الديانة المسيحية لم تنص على منع حرية الاعتقاد ولكن المسيحيون والكنائس المسيحية مارست الضغوطات على الديانات العقائد الأخرى واستغلوا الحروب الصليبية لنصرة الديانة المسيحية ومنع حريات الدينية.

الفرع الثاني: حرية المعتقدات في الحضارات القديمة

لم تقتصر حرية المعتقد على الديانات القديمة والشرائع السماوية فقط بل نشأة وتطورت عبر مختلف الأزمنة ومع تداول الحضارات والدول، وعليه سنتطرق في هذا العنصر لوضعية حرية المعتقد في كل من الحضارة الفرعونية والحضارة الإغريقية وعند الرومان.

أولا: حرية المعتقد في حضارة مصر الفرعونية:

عرف الإنسان المصري الدين منذ القدم وكان المصريون القدماء يعبدون العديد من الآلهة، فكانت هناك عبادة الإله راع في هليوبوليس والإله بتاح في منف، وكانت عبادة آمون الذي تمتع كهنته بنفوذ كبير وقوة اقتصادية هائلة ساعدتهم على التدخل في أمور السياسة، كما كانت عبادة الآلهة مرفقا من مرافق الدولة له مخصصاته ويشرف عليه الكهنة[1]

وا ٍذا تطرقنا إلى حرية المعتقد فإن الوحدة السياسية التي عاشتها، ترتب عنها أن الأفراد يشتركون في عبادة واحدة، ومن ثم اعتبر أجنبيا كل شخص لا يشترك معهم في عبادتهم.[2]

إن حرية التدين المحدودة "نتج عن ذلك أن من ينتمي إلى جماعة تدين بدين مخالف لدين الجماعة يعتبر عدوا يحل قتله وسلب ماله".

[1] محمد حسن علي حسن، حرية العقيدة وممارسة شعائر الأديان، أطروحة دكتوراه غير منشورة، القاهرة، 2004، ص74.

[2] محمد عبد الرحيم محمد إبراهيم، مركز الأجانب في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 32.

"فحرية الإنسان المصري كانت محدودة أولا وقبل كل شيء بالسلطة الدينية التي يتمتع بها الملك الإله الفرعوني الحي".[1]

فالحلة الدينية والعقائدية في مصر القديمة لم تعرف حرية العقيدة الدينية، إذ كان على الأفراد أن يعتنقوا الديانة أو يعبدوا الإله الذي كان يعبده الفرعون أو يولهوا الفرعون ذاته دون أن يكون لهم حرية في ذلك، ومن لا يؤمن بذلك عليه أن ينعزل بعيدا كما انعزل أتباع موسى عليه السلام في أرض مدين (الأردن حاليا) فلم يختلطوا بغيرهم من قدماء المصريين ولم يقبلهم هؤلاء بينهم.[2]

ثانيا: حرية المعتقد في الحضارة الإغريقية:

إن الحرية في بلاد الإغريق كانت ذات طبيعة سياسية، ولم تكن شخصية وكانت تعني بالدرجة الأولى حق الإنسان في المساهمة في إدارة الشؤون العامة، وهذا للأسباب التالية:

_ لم يعرف الإغريق مفهوم الفرد بمعناه الايجابي.

_كان الفرد معتبرا بمثابة جزء لا يتجزأ من المجتمع السياسي.

_لم يتوصل الفكر اليوناني إلى الإقرار بضرورة حماية الفر د بحد ذاته بعيدا عن حماية الجسم الاجتماعي.[3]

وبالتالي فحرية المعتقد لم تكن مزدهرة في ذلك الحين، لأن الفرد كان جزءا من النظام في المدينة اليونانية ويخضع لضوابطها، ولا يمكن له الخروج عنها بأي حال من الأحوال، وربطها سقراط مثلا بفكرة المصير والصدق.[4]

---

[1] محمد عبد الرحيم محمد إبراهيم، مركز الأجانب في مصر، مرجع سابق، ص 36 ، 50.

[2] محمد حسن علي حسن، مرجع سابق، ص 51.

[3] محمد سعيد مجدوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، دار جروس برس، لبنان، د ت، ص 19.

[4] تيسير خميس عمر، حرية الاعتقاد في ظل الإسلام، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، لبنان، 1998، ص 34.

حيث لم تعرف المدن الإغريقية حرية المعتقدات الدينية إذ كان على الفرد أن يعتنق دين الدولة، وكان من حق الدولة نفي أي فرد بموافقة "جمعية الشعب" دون محاكمة ودون أن يتهم بارتكاب جريمة معينة، ذلك لمجرد كونه شخص لم يعتنق دين الدولة، وكان يطلق على هذا النظام أوستراسيزم OSTRACIME أو نظام المحار.[1]

فسلطة الدولة إزاء الأفراد مطلقة بلا حدود، ومع ذلك كل فرد يعد نفسه حرا وما ذلك إلا لأن مفهوم الحرية كان مختلفا في ذلك العصر عنه في العصر الحديث إذ كان الفرد يعتبر أن متمتع بالحرية إذا كان تصرف الدولة إزاءه مجرد تطبيق أو تنفيذ لقاعدة عامة وضعت جميع الأفراد على السواء (أي دون التمييز بين الأفراد).[2]

وخلاصة القول أن حرية المعتقد كانت غائبة في المدن اليونانية، حيث كانت سلطة الدولة هي الغالبة وكان على الأفراد أن يخضعوا للدولة خضوعا مطلقا في كل شيء حتى في المعتقدات، إلا بعد تفكك المدن اليونانية وظهور فكرة القانون الطبيعي وازدهار فكرة الحقوق الطبيعية للإنسان.

ثالثا: حرية المعتقد في الحضارة الرومانية:

لم يكن هناك فرق كبير بين الوضع في الإغريق منه في الرومان؛ حيث غلبت فكرة المواطنة، والخضوع للإمبراطورية الرومانية، وكانت فكرة الرق منتشرة إلا أن جاء الإمبراطور قراقلة عام 211ق م ووضع حدا لهذه الحالة ونشر مرسومه الشهير، الذي أعطى للأجانب صفة المواطنين الرومانيين وأخضعهم لقانون موحدا مستندا لقانون الشعوب.[3]

---

[1] معتز محمد أبو زيد، حرية العقيدة بين التقييد والتقدير: دراسة مقارنة تطبيقية على النظام الدستوري المصري، أطروحة دكتوراه بجامعة بني سويف كلية الحقوق ونشرت في كتاب، ط 01، دون ذكر دار النشر، القاهرة، 2010، ص 46.

[2] عبد الحميد متولى، الحريات العامة: نظرات في تطورها وضمانتها ومستقبلها، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ت، ص15.

[3] محمد سعيد مجدوب، المرجع نفسه، ص 20.

إن أول من نادى بذلك الفقيه الروماني شيشرون، فالحرية عندهم ارتبطت بالمساواة بين الرعايا الرومانيين، أما بخصوص حرية المعتقد فإن اهتمام روما بالفتوحات وتوسيع رقعتها جعلها تتسامح مع عقائد الشعوب التي تخضع لسيطرتها، لكن ومع ذلك وقع اضطهاد وحشي للمسيحيين في عهد الدولة الرومانية، ويرجع ذلك لكون الإمبراطورية رأت في المسيحية تهديدا لسلطانها.[1]

أضف إلى ذلك أن عقيدتهم الوثنية لا تطيق عقيدة تؤمن باليوم الآخر مما جعلهم يسخرون من طقوس تعبدها، ولكن عندما اضطر قسطنطين بفتح روما للمبشرين المسيحيين تغير الوضع، وأصبحت الدولة الرومانية تهتم بالدين كركيزة للاستقرار واعتنت بالكهنة وتثقيفهم وفتحت لهم مدارس خاصة للعلوم الدينية.

بحيث لم تفرض روما عقيدة معينة ولكن كان لها الحق في مراقبة العقيدة التي يعتنقها الناس منعا من انتشار عقائد تمس نظام الإمبراطورية العام، فعرفت روما بالتساهل مع العبادات والديانات الأجنبية في أول الأمر إلى غاية حكم الإمبراطور دومتيان حيث تم تأسيس ما عرف بالعبادة الرسمية للإمبراطورية، إذ كان يسمح للفرد بممارسة شعائره ومعتقداته بشرط أن يقبل عبادة الإمبراطور حتى ولو لم يكن يؤمن بها داخليا فيكفي أن يظهر خارجيا عبادته للإمبراطور بتقديم القرابين له بعد ذلك ممارسة دينه مسيحيا كان أم يهوديا أم وثنيا.[2]

المطلب الثاني: مفهوم حرية المعتقد

قبل التطرق إلى تعريف حرية المعتقد يجب التطرق إلى مفهوم الحرية وكذلك مفهوم المعتقد ومن ثم التطرق إلى تعريف حرية المعتقد حسب ما جاء في الشريعة الإسلامية وكذا القانون الدولي وحتى القانون الجزائري، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب.

[1] أحمد رشاد طاحون، حرية المعتقد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 64.

[2] لونا سعيد فرحات، الحرية الدينية وتنظيمها القانوني: دراسة مقارنة، دار المشرق، بيروت، 2010، ص 42.

الفرع الأول: تعريف حرية المعتقد (لغة واصطلاحا)

أولا: مفهوم الحرية:

يعرفها الكاتب العراقي بأنها: "تطلق على الخلاص من العبودية، فيقال هو حر أي غير مسترق وتطلق على الخلاص من القيد والأسر وفي الإسلام فإن الحرية تارة يراد بها الخلاص من العبودية فيقال حر أي غير مملوك وأخرى يراد بها الرضا والاختيار فيقال فلان حر في تصرفاته أي غير مكره".[1]

ثانيا: مفهوم المعتقد:

1_ في اللغة:

يعرف المصباح المنير المعتقد في اللغة بأنه من فعل عقد والعقد نقيض الحل، وعقد العهد واليمين بتشديد القاف أكدها، والمعاقدة هي المعاهدة والميثاق وهي أوكد العهود، وعقدة النكاح والبيع وجوبها، واعتقد الشيء أي صلب واشتد، وكذلك يقال للرجل إذا سكن غضبه قد تحللت عقده، فيقال اعتقدت كذا أي عقدت عليه القلب والضمير حتى قيل العقيدة هي ما يدين الإنسان به وله عقيدة حسنة سالمة من الشك.[2]

المعتقد من كلمة عقد وتبنى هذه الكلمة وتصاريفها من معان: العهد، الرباط، الميثاق، الرأي الراسخ.[3]

كما جاء في لسان العرب لابن منظور: العقد نقيض الحل وعقده عقدا وتعقادا وعقده بتشديد القاف، والاعتقاد ما يعتقده المرأ من أمور الدين والسياسة وغيرهما جمع معتقدات،

[1] نضير الخزرجي، مفهوم الحرية عند مفكري الإسلام، مجلة النبأ، العدد 82، 2006.

[2] أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المطبعة الأميرية، القاهرة، مصر، ط 06، 1925، ص 575.

[3] سليمة بولطيف، التمييز بين مصطلح حرية المعتقد وحرية الدين في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 06، 2015، ص 202.

أما العقيدة فهي مؤنث العقيد، وهو ما يعقد عليه القلب والضمير، ما اعتقده الإنسان وتدين به جمع عقائد.[1]

2_ في الاصطلاح:

العقيدة اصطلاحا هي الإيمان، وهي عند البعض جملة من المبادئ التي متى بلغت أغوار النفس أحاطت بكل جوانبها، وكان العقل مؤمنا بالله والقلب خاضعا لله والإرادة متجهة لله لتنفيذ ما قضاه الله، والجوارح مندفعة للعمل بأوامر الله.[2]

وكما تعرف أيضا: "أمور متى صدق بها العقل واطمأنت إليها النفس، تكون يقينا ثابتا لا يمازجها ريب ولا يخالطها شك وسمي عقيدة لأن الإنسان يعقد عليها قلبه، فالعقيدة هي الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده"،[3]

والاعتقاد اصطلاحا ما سره الإنسان داخل نفسه ويعقد عليها قلبه وضميره وتكون عليه نواياه ووجدانه.[4]

ثالثا: مفهوم حرية المعتقد:

فحرية المعتقد فإنها تعني حق الإنسان في أن يعقد القلب والضمير على الإيمان بشيء معين إيمانا سالما من الشك، مبنيا على عقيدة راسخة ألزم بها الإنسان نفسه وعاهدها عهدا راسخا على الإيمان بما استقر في قلبه.[5] وكما تعرف كذلك بأنها: "هي

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، الجزء الرابع، ص 296

[2] كمال محمد عيسى، العقيدة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، 1984، ص 100.

[3] محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة: دراسة تأصيلية تحليلية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، د ت، ص 12.

[4] خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الوضعي والشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 16.

[5] أحمد رشاد طاحون، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، 1998، ص 92.

حق الأفراد في أن يعتنقوا ما يطيب لهم من المبادئ والعقائد دون تدخل من الدولة".[1] إن حرية الاعتقاد هي أول حقوق الإنسان التي تثبت صفته كإنسان فهي حق عالمي يطبق على كل الأديان بالطريقة نفسها، وهي حرية شخصية تجب حمايتها، فالذي يسلب إنسانا حريته في الاعتقاد إنما يسلب إنسانيته.[2]

فحرية العقيدة أو الحرية الدينية أو حرية العبادة، جميعها مصطلحات تدل على مبدأ يدعم حرية الفرد أو حرية مجموعة من الأفراد في التعبير عن معتقداتهم وا ٍظهار شعائرهم الدينية في الحياة العامة أو الخاصة، وهي أيضا تشمل في نفس الوقت حرية الاختيار بين المعتقدات وبين الارتباط بعقيدة من العقائد التي تفرض على الإنسان حرية أداء الشعائر الدينية.[3]

وبناءا على ما تقدم فإن: "حرية المعتقد تعني حق الفرد في أن يعتنق دينا معينا أو عقيدة محددة، وأيضا حقه في عدم اعتناق أي دين أو عقيدة وذلك تكريسا لمعنى الحرية الذي يمنح الفرد إمكانية الاختيار".[4] وعليه نستخلص بأن هذا الحق مجاله داخلي نفسي لا يتعلق بالغير ولا يتجاوز ذات الفرد.

الفرع الثاني: تعريف حرية المعتقد (في الشريعة الإسلامية – القانون الجزائري)

أولا: تعريف حرية المعتقد في الشريعة الإسلامية:

الحرية الدينية أو حرية الاعتقاد من أهم الأشياء التي ألهمها المولى غز وجل لكل إنسان من مخلوقاته بدأ من خلق آدم عليه السلام ونهاية بما تعلمناه وقرآنه، وجاء في القرآن الكريم على أن الإسلام هو دين الرحمة والحق والحرية والمساواة حيث يقول الله

[1] تيسير خميس عمر، حرية الاعتقاد في ظل الإسلام، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، لبنان، 1998، ص 39.

[2] خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2008، ص 76.

[3] JEAN Rivero, les libertespupiles, édition presses universitaires de France, paris, France, 1974, p 164.

[4] خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، مرجع سابق، ص 207.

تعالى: [لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي][1] ، وهذه الحرية المطلقة أعطاها الله تعالى لكل البشر سواء وليس من حق أي إنسان أن يتدخل في علاقة إنسان آخر بربه جل وعلا.

عرفها المفكر الإسلامي محمد الغزالي رحمه الله بأنها: "الحرية الدينية التي كفلها الإسلام لأهل الأرض ولم يعرف لها نظير في القارات الخمس ولم يحدث أن انفرد الدين بالسلطة، ومنح مخالفيه في الاعتقاد كل أسباب البقاء والازدهار مثلما صنع الإسلام".[2]

وقد عرفتها ندوة الحقوق في الإسلام بالمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة أل البيت بالأردن عام 1413هـ)وكان من بين محاور ها حرية المعتقد، حرية العقيدة والعبادة تعني حق الإنسان في اعتقاد أي دين أو مبدأ يميل إلى الاعتقاد به وتصديق أسسه، وعدم إجباره على اعتقاد ما يخالفه بشرط أن لا تكون المجاهرة به سببا للمس بحريات الآخرين أو الإساءة إليهم".[3]

فالشريعة الإسلامية أقرت بحرية المعتقد، حيث جاء في القرآن لغير المسلمين بممارسة عباداتهم تبعا لأحكام دينهم إذ يقول الله تعالى: [لكم دينكم ولي دين].[4] وقال تعالى أيضا: [ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين].[5]

وعليه نستنتج أن الشريعة الإسلامية ضمنت حرية المعتقد بما ورد في القرآن الكريم وسنن المصطفى صلى الله عليه وسلم، حيث أقر التعامل والتسامح مع غير المسلمين.

---

[1] سورة البقرة، الآية رقم 256.

[2] محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وا ٍعلان الأمم المتحدة، ط 04، دار نهضة مصر، مصر، 1999، ص 63.

[3] محمد إلزحيلي، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية، أبعادها وضوابطها، بحث مقدم في الدورة 19 لمنظمة المؤتمر الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2011، ص 15.

[4] سورة الكافرون، الآية 06.

[5] سورة يونس، الآية 99.

ثانيا: تعريف حرية المعتقد في القانون الجزائري:

ورد مقصود حرية المعتقد في القانون الجزائري، ولقد جاء في ديباجة دستور 1963 والتي هي جزء لا يتجزأ منه: "إن الإسلام واللغة العربية قد كانا ولا يزال كل منهما قوة فعالة في الصمود ضد المحاولة التي قام بها النظام الاستعماري لتجريد الجزائريين من شخصيتهم، فيتعين على الجزائر التأكيد بأن اللغة العربية هي اللغة القومية الرسمية لها وأنها تستمد طاقتها الروحية الأساسية من دين الإسلام، بيد أن الجمهورية تضمن حرية ممارسة الأديان لكل فرد واحترام آرائه ومعتقداته".[1]

وكما ورد في دستور 1976 بأن حرية المعتقد مضمونة من طرق الدولة حيث نص على الحرية الدينية في المادة 53 منه والتي مفادها: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد ..."[2]

وعليه نستنتج بأن الدساتير الجزائرية كلها اعترفت بحرية المعتقد للأفراد سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين، وهذا الموقف نابع من التراث الحضاري الإسلامي، فالقانون الجزائري يضمن هذا الحق يعتبره من أهم حقوق الإنسان لضمان استقرار الدول واستمرارها.

فالجزائر لم تقتصر على ما جاء في الدساتير فقط لضمان حرية المعتقد لغير المسلمين بحيث صدر الأمر الرئاسي 03/06[3] الذي يهدف لتنظيم ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين حسب ما ورد في المادة الأولى منه، ومذلك من خلال وضع جملة من الشروط يجب على غير المسلمين التقيد بها أثناء ممارسة شعائرهم حتى لا تطال الجزاءات المذكورة في الأمر وهدف هذه الشروط ليس الحد من هذه الحرية ولا الانتقاص

[1] ديباجة دستور 1963، الصادر في 1963/12/10.

[2] الجريدة الرسمية العدد 94، الصادرة بتاريخ 1976/11/22، تتضمن أمر إصدار دستور 1976.

[3] الأمر 03/06 المؤرخ في 2006/02/28 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الجريد الرسمية العدد 12، الصادرة بتاريخ 2006/03/01.

منها بل العكس هو حماية هذه الحرية وتمكين أصحابها من التمتع بها في إطار مشروع ومحكوم بشروط وجزاءات تضعها الدولة، ذلك أن الحرية الدينية في شقها الظاهري تستلزم حق الدولة في تنظيمها وبحرية.[1]

المبحث الثاني: تطبيق حرية المعتقد في القانون الدولي

تستمد حرية المعتقد وجودها وقوتها الإلزامية من النصوص القانونية المقررة لها والتي تعد أساس وجودها، ولدراسة ذلك وجب علينا التطرق في هذا المبحث إلى الأسس القانونية على المستوى الدولي والمتمثلة في الاتفاقيات والإعلانات الدولية وكذلك على المستوى الإقليمي والمتمثلة في الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية، وهذا ما سنتطرق إليه في كل من المطلب الأول والثاني.

المطلب الأول: حرية المعتقد في المحافل الدولية

سنتطرق في هذا المطلب إلى حرية المعتقد في كل من الاتفاقيات الدولية والإعلانات الدولية.

الفرع الأول: حرية المعتقد في الاتفاقيات الدولية

ومن بين أهم الاتفاقيات نذكر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،[2] بحيث أقر هذا الأخير في الفقرة الثانية من مادته الثانية مجموعة من الحقوق ذات الطابع المدني والسياسي وتعهدت كل دولة طرف فيه باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

---

[1] André Pouillé, Libertés publique et droit d'homme, dalloz, paris, 15, 15 édition, 2004, p138.

[2] صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذا العهد في 1966/12/16 وأصبح نافذا اعتبارا من 1976/03/23.

يتبين من اتفاقية العهد الدولي وكذا اتفاقية حقوق الطفل إن الاتفاقيات الدولية قررت الحرية لكل الناس بصورة مطلقة، إلا في بعض الأحوال ولا يخفى تأثر واضعي هذه النصوص القانونية الدولية بالفكر العلماني، هذا الفكر الذي مؤداه فصل الدين عن الحياة بكل أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولذا فقد أراد من وضعوا نصوص تلك الاتفاقيات الدولية التي تعتبر ميدانا لترويج المفاهيم والمذاهب الفكرية التي تعتنقها الدول الكبرى وتسويقها على الدول الضعيفة طوعا أو كرها.[1]

و هنا يلاحظ أن القانون الدولي لحقوق الإنسان، يتيح للطفل الحق في اعتناق أي دين أو تغيير دينه، دون إهمال حق آبائهم وأوليائهم القانونيين في توجيههم شرط أن يكون ذلك في إطار الذي يحدده القانون.[2]

الفرع الثاني: حرية المعتقد في الإعلانات الدولية

تعتبر الحرية الدينية من قبل الأفراد والدول في العالم حق أساسي يندرج ضمن "المادة 18" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تعد الحرية الدينية أحد أهم حقوق الإنسان الأساسية في الدول التي تعتمد أسلوب دين، لذلك تعتبر حرية الدين والمعتقد مقيدة في أغلب الأحيان، حيث أن الحكومة هي من تمنح تصاريح الممارسات الدينية للطوائف الأخرى إلى جانب الدين الرسمي للدولة. [3]

ومن بين أهم الإعلانات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[4] حيث جاء موقفه صريحا وواضحا في المادة 18 منه: "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير

[1] سامي أبو ساحلية، حقوق الإنسان المتنازع عليها بين الغرب والإسلام، مجلة دراسات صادرة عن جامعة مؤتة، الأردن، 1993، ص 180.

[2] الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، ط 01، مطبعة الغسيلة، د ن، 2010، ص 174.

[3] خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط06، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 166.

[4] صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10.

والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وا ٍقامة الشعائر الدينية ومراعاتها سواء أكان سرا أم مع الجماعة".

وبما أن الإعلان يتصف بالطبيعة الإعلانية لا الإلزامية فقد اتجهت الجهود الدولية نحو وضع اتفاقين إحداهما تتعلق بالحقوق المدنية والسياسة والأخرى خاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك بهدف وضع الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان موضع التطبيق.[1] وبالإضافة إلى الإعلان سابق الذكر هناك إعلان عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وا ٍلى أقليات دينية ولغوية،[2] ولقد أقر هذا الإعلان بممارسة الشعائر الدينية دون تمييز وذلك في المادة 02 التي تنص فيها: "يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنة وا ٍلى أقليات دينية ولغوية (المشار إليهم فيما يلي الأشخاص المنتمين إلى الأقليات) الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، وا ٍعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة سرا وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من إشكال التمييز".

فحرية المعتقد مكرسة في مختلف الإعلانات الدولية ونحن تناولنا إعلانين فقط لإبراز الدور الذي تلعبه هذه الأخيرة لحماية هذا الحق.

المطلب الثاني: حرية المعتقد في المحافل الإقليمية

أما في هذا المطلب فسوف نتطرق إلى حرية المعتقد في كل من الاتفاقيات الإقليمية والمواثيق الإقليمية.

الفرع الأول: حرية المعتقد في الاتفاقيات الإقليمية

كما لقي موضوع حرية المعتقد اهتماما كبيرا من الجانب الدولي لذا تطور بسرعة كبيرة دوليا وكذا إقليميا، حيث الاتفاقيات الإقليمية لم تهمل هذا الحق، وعليه سلطنا الضوء على حرية المعتقد في الاتفاقيات الإقليمية العربية والإسلامية.

---

[1] خضر خضر، مرجع سابق، ص 155.

[2] اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 135/47، المؤرخ في 1976/12/17.

فبعد انضمام كثير من الدول العربية والإسلامية إلى هيئة الأمم والمتحدة والتوقيع على ميثاقها والتصديق على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وشيوع هذه المبادئ ولو نظريا في العالم، ظهرت صيحات عديدة تنادي بحقوق الإنسان من منطقات إسلامية، تحدد نظرية الحرية الدينية فيها، وصدرت مؤلفات في هذا الخصوص، وتوالت البحوث والمقالات طوال النصف الثاني من القرن 20م وسعت الهيئات والمنظمات في البلاد العربية والإسلامية الصياغة النصوص والمواثيق الإعلانات لحقوق الإنسان منها: الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان في 1981/09/19م، في جلسة اليونسكو، ومبادرة من المجلس الإسلامي وذلك في 23 مادة، وفيها حرية الاعتقاد والحرية الدينية، وحرية التفكير والتعبير، وحق الأقليات الدينية وغيرها.[1]

وتابعت منظمة المؤتمر الإسلامي العمل رسميا في بحث حقوق الإنسان في الإنسان عام 1979م، وشكل المؤتمر العاشر لوزراء الخارجية لجنة مشاورة من المتخصصين الإسلاميين، ووضعت عام 1980م شرعية حقوق الإنسان في الإسلام في 25 مادة وتضمنت المادة الخامسة منه على حرية الرأي والتعبير والدعوة إلى الخير، ونصت المادة الرابعة على حرية التدين ووجوب ثبات المسلم على دينه.[2]

الفر ع الثاني: حرية المعتقد في المواثيق الإقليمية

وضعت المواثيق الإقليمية لما بين دولها من تشابها وتكامل جغرافي وثقافي لحماية أفضل لحقوق الإنسان على الاتفاقيات العالمية، وتستمد معظمها من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان تلك المبادئ.

ففي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نصت المادة الثانية منه أكدت صراحة على حماية حق الإنسان في الحياة باعتبارها إحدى الضمانات الأساسية لمبدأ حرية

[1] محمد الزحيلي، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية، أبعادها وضوابطها، مرجع سابق، ص 10.

[2] المرجع نفسه، ص 11.

المعتقد. ولقد حددت المادة 45 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية الأهداف التي تسعى إليها المنظمة وأهمها احترام حقوق الإنسان والحفاظ على كرامته.[1]

كما تضمنت ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان في الفقرة الثانية: "...وتحقيقا للمبادئ الخالدة التي أرستها الشريعة الإسلامية والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة بين البشر"، ينص الميثاق في المادة الثانية أن: "العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية هي تحد للكرامة الإنسانية، وعائق أساسي تحول دون الحقوق الأساسية للشعوب.[2] وعليه نستخلص أن المواثيق الإقليمية وخاصة العربية منها كرست حق حرية المعتقد والذي تضمنه الديانات السماوية وخاصة الدين الإسلامي.

خلاصة الفصل:

وكخلاصة للفصل نستنتج من خلال ما تطرق إليه بأن حرية المعتقد حق إنساني تكفله الديانات السماوية وحتى بعض الحضارات القديمة بالإضافة إلى القوانين الدولية والاتفاقيات الإقليمية، مما يتوجب تكريسه لحفظ حقوق الأفراد وقيام الأمن والاستقرار والتعايش والتسامح بين البشر على اختلاف أعراقهم وأجناسهم ودياناتهم.

فالدين الإسلامي والقانوني الجزائري يضمن حرية المعتقد ويحمي الأقليات العرقية والدينية ولكن يضع ضوابط لممارسة الشعائر الدينية لتجنب أي إخلال بنظام البلد وديانته الرسمية، إضافة إلى أن تطبيق الجزائر لهذا المبدأ استمد من المواثيق والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان التي تكلف حق حرية المعتقد لقيام المساواة بين كل الأفراد، وعدم منعهم من ممارسة شعائرهم الدينية، فالمواثيق والاتفاقيات الدولية وكذا الإقليمية تكرس تطبيق حق حرية المعتقد وتضمن حمايته حسب النصوص القانونية المعتمدة.

[1] شريف يوسف حليم خاطر، الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص28.

[2] جورج جبور، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، عرض وتحليل ونقد، دار العلم للملايين، بيروت، 1997، ص 20.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الحماية القانونية لحرية المعتقد والآثار المترتبة عنها

تمهيد:

إن التأكيد على حقوق الإنسان نصت عليه القوانين والمعاهدات والمواثيق والاتفاقيات الدولية من أجل تكريسها وحمايتها على أرض الواقع، فحرية المعتقد جزء من هذه الحقوق فهي بدورها استفادة من الحماية القانونية الدولية والإقليمية، وسعت المنظمات والدول إلى تخصيص آليات من أجل تكريس وحماية حرية المعتقد مع وضع مجموعة من القيود لحماية النظام العام وضمان الاستقرار، فمنظمة الأمم المتحدة كانت السباقة لحفظ هذا الحق وتكريسه من خلال ميثاق الأمم المتحدة، بالإضافة إلى أهم القيود والعراقيل التي تواجه تجسيد ممارسة الشعائر الدينية خاصة على المستوى الدولي والإقليمي.

الدولة الجزائرية من بين الدول التي سعت إلى التكفل بحرية المعتقد من خلال توفير وسائل حماية هذا الحق وتفعيله وحمايته من خلال ما جاء في الدساتير المتعاقبة، إلا أن ممارسة الشعائر الدينية لن تكون مطلقة فدائما هناك بعض القيود تساهم في تنظيم ممارسة حرية المعتقد، ومن هذا المنطلق لقد تطرقنا في هذا الفصل المقسم إلى مبحثين وكل مبحث إلى مطلبين، المبحث الأول الحماية القانونية لحرية المعتقد على الصعيد الدولي، أما المبحث الثاني حماية حرية المعتقد في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: الحماية القانونية لحرية المعتقد على الصعيد الدولي

غالبا ما تأخذ الحماية القانونية لحقوق الحريات الأساسية للإنسان على الصعيد الدولي هيئة اتفاقيات وهي تمثل التزاما قانونيا للدول المتعاقدة، وبالرغم من هذه الحماية التي يقدمها إلا أنه يضم بعض القيود لتطبيق وممارسة هذه الحرية، لمواجهة العراقيل والصعوبات التي تواجه ممارسة حق حرية المعتقد، ولذا سأتناول في المبحث حماية حرية المعتقد على مستوى هيئة الأمم المتحدة وكذا عراقيل ممارسة حرية المعتقد على الصعيد الإقليمي.

المطلب الأول: حماية حرية المعتقد على مستوى هيئة الأمم المتحدة

تكفل هيئة الأمم المتحدة حرية ممارسة الشعائر الدينية، بحيث سوف نتطرق في هذا المطلب إلى التعريف بهيئة الأمم المتحدة وكيف كفلت حق حرية المعتقد حسب ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الأول: تعريف هيئة الأمم المتحدة

لقد أنشأت منظمة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية في 24 أكتوبر 1945 وتم التوقيع على ميثاقها سنة 1946 بصيغته النهائية، وذلك من طرف خمسين دولة كما تمت الموافقة على أن تصبح مدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية مقرا دائما لها، ويحتوي الميثاق على سبعين مادة تم فيها توضيح الغرض من إنشاء منظمة الأمم المتحدة ومقاصدها ومبادئها، وكذا الآليات التي تقوم عليها، وبأجهزتها الرئيسية المتمثلة في: (الجمعية العامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الأمن، مجلس حقوق الإنسان، محكمة العدل الدولية)التي بدورها تلعب دورا مهما في ترقية واحتر ام حقوق الإنسان.[1]

الفرع الثاني: ممارسة حرية المعتقد على مستوى هيئة الأمم المتحدة

لقد سعت هيئة الأمم المتحدة بكافة أجهزتها لحماية حرية ممارسة حرية المعتقدات والشعائر الدينية، وقد عينت الهيئة مقرر خاص يتبع لجنة حقوق الإنسان مكلف بالسهر للقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد، وكذلك تحث الدول على أن تكفل في أنظمتها الدستورية والقانونية ضمانات واقية وفعالة لحرية الفكر والضمير والتعبير والدين، بما في ذلك توفير وسائل الإنصاف الفعالة في الحالات التي ينتهك فيها الحق في حرية الدين أو المعتقد، إذ قامت منظمة الأمم المتحدة بإصدار ميثاق الأمم المتحدة يكفل هذا الحق، بحيث حددتها المواد 1 و 13 و 55 من الميثاق متضمنة في ذلك الإشارة إلى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا،

[1] معزيز كاتية، مدور سليمة، حرية المعتقد في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان مهرة بجاية، الجزائر، 2016، ص 53.

والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو الدين أو اللغة ولا تفريق بين الرجال والنساء.[1]

المطلب الثاني: عراقيل ممارسة حرية المعتقد على الصعيد الإقليمي

بالرغم من أن حرية المعتقد من الحريات والحقوق البسيط للأفراد إلا أن هناك عراقيل وصعوبات تقف عائق أمام ممارسة هذا الحق، وتكمن الصعوبات على المستوى الإقليمي حسب الظروف إما في الحالة العادية أو الاستثنائية وهو ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: صعوبات ممارسة حرية المعتقد في الظروف العادية

لقد اعت النصوص القانونية الإقليمية الإطار التي تمارس فيه حرية المعتقد الوسط الاجتماعي، حيث لم تتركها مطلقة لكي لا تعم الفوضى وتتصادم المصالح، من بين القيود والصعوبات التي تمارس على حرية المعتقد في الظروف العادية ما يلي:

1_ حفظ النظام العام: ففكرة النظام العام المقيد لحرية المعتقد في أي مجتمع مثلا (الجزائر) تعني ذلك النظام الخاضع لأحكام الشريعة الإسلامية، لذلك تمت مصادرة ما شأنه الإساءة إلى الدين الإسلامي أو تشويهه أو التشكيك في مبادئه.[2] وعلى سبيل المثال الجزائر تحضر بعض الكتب الدينية التي تشجع العصبية والكراهية والتطرف من دخول الوطن وذلك بغية حفظ النظام العام.

2_ حفظ السكينة العامة: أي منع كل مظاهر الإزعاج والمضايقات التي تتجاوز المضايقات العادية للحياة في الجماعة، وتتضمن محاربة الضوضاء من مكبرات الصوت ودق الأجراس، والتي تزعج الناس وتحرمهم من حق الراحة وحقوق أخرى، خاصة إذا كان ذلك في أوقات حساسة كأيام العطل، فالحق في حرية المعتقد قد يتير حفيظة بعض

[1] المواد 1. 13 . 15 لميثاق الأمم المتحدة، الصادر بتاريخ 1945/06/26.

[2] فتيسي فوزية، الحق في ممارسة الشعائر الدينية وضوابطه في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجيستر في الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010، ص 103.

الأشخاص عندما يصبح بشكل علني، خاصة في المجتمعات التي تعرف نسيجا دينيا موحدا مثل مكبرات الصوت في المآذن وأجراس الكنائس وغيرها.[1]

3_ الصحة العامة: وهو كل ما من شأنه أن يحفظ صحة المواطنين، ويقيهم أخطار الأمراض وذلك باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالوقاية من الإصابة بالأمراض بأنواعها وبالذات الأمراض المعدية والأوبئة، ومنع انتشارها ومكافحة آثارها إذا وقع بعضها.[2]

4_ احترام حقوق الآخرين وحرياتهم: الحرية وليدة المجتمع ولا وجود لحرية خارج نطاق المجموعة، ويعتبر الفرد مخلا بحقوق الآخرين متى تسبب بالضرر لهم سواء كان هذا الضرر ماديا أو معنويا ويكون الضرر ماديا كتدنيس أو تخريب أماكن العبادة وممارسة الشعائر الدينية، أما الضرر المعنوي فيكون بالتعرض للفظ الجلالة سلبا أو قذفا أو بأي صيغة كانت.[3]

الفرع الثاني: صعوبات ممارسة حرية المعتقد في الظروف غير العادية

فالظروف غير العادية أو الاستثنائية في النظام الجزائري مثلا كمثال منح الدستور بموجبها للإدارة صلاحيات واسعة في مواجهة هاته الظروف مما يعرض حريات الأفراد للخطر، وعليه سوف نتطرق في هذا الفرع إلى التعريف بالظرف غير العادية أو الاستثنائية وكذلك آثار هذه الأخيرة وشروطها تطبيقها.

أولا: تعريف نظرية الظروف غير العادية (الاستثنائية):

تعرف على انها مجموعة الحالات الواقعة التي تنطوي على أثر مزدوج يتمثل أولها في وقف سلطان القاعدة القانونية العادية بمواجهة الإدارة، ويتمثل ثانيها في بدء خضوع تلك

---

[1] بلحاج مونير، الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، رسالة ماجيستر في الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2012، ص 165 -166.

[2] العاصي صورية، تأثير نظام الضبط الإداري على الحقوق والحريات العامة، رسالة ماجيستر في الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2012، ص 31.

[3] فتيسي فوزية، الحق في ممارسة الشعائر الدينية وضوابطه في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 113.

القرارات المشروعية استثنائية خاصة أو استثنائية يحدد القضاء الإداري فحواها، كما يقصد بنظرية الظروف الاستثنائية من وجهة نظر جانب آخر من الفقه بأنها: نظام استثنائي محدد في المكان والزمان لمواجهة ظروف طارئة وغير عادية تهدد البلاد أو جزء منها وذلك بتدابير مستعجلة وطرق غير عادية في شروط محددة لحين زوال التهديد.[1]

ثانيا: شروط فرض القيود الاستثنائية على حرية المعتقد:

تنقسم شروط فرض القيود غير العادية أو الاستثنائية على حرية المعتقد إلى ثلاثة شروط وهي كالتالي:

الشرط الأول: وهو المنصب على القيد هو أن يكون بالقدر اللازم لمواجهة الوضع الطارئ، وكحل أخير لابد منه لتفادي الأوضاع الخطيرة التي تهدد المجتمع، يلجأ إليه بعد استنفاذ كافة الإجراءات العادية للتعامل مع الأوضاع والأفعال قليلة الخطورة على النظام العام، بحيث تكون هذه الإجراءات العادية غير كافية لمواجهة الخطر أو التهديد.

الشرط الثاني: وهو ألا تخالف القيود المتخذة التزامات الدولة وتعهداتها مع المجتمع الدولي.

الشرط الثالث: فهو يتمثل في منع كل تمييز مهما كان أساسه (اجتماعيا، دينيا، لغويا...) عند فرض القيود الاستثنائية على حرية المعتقد، وضرورة تساوي الجميع إزاء هذه القيود وتحملهم تبعتها على قدم المساواة.

وبالرغم من أهمية هذه الشروط إلا أن الواقع العملي يثبت صعوبة الالتزام بها، وذلك نظرا لتأثير الظروف الاستثنائية على اختيارات الدول التي تميل في الغالب إلى استتباب النظام العام والعودة إلى الحياة العادية في أسرع وقت، على حساب حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ككل وليس حرية المعتقد فقط.[2]

---

[1] أبو طه، الظروف الاستثنائية وشرعية قوانينها في ضوء حماية حقوق الإنسان، مجلة البحوث والدراسات العربية، 2001، العدد 55، ص 325.

[2] سعاد بن جيلالي، حرية المعتقد في لنظام القانوني الجزائري، رسالة ماجيستر في الحقوق، جامعة الجزائر، 2016، ص136.

ثالثا: آثار تطبيق الظروف الاستثنائية على حرية المعتقد:

تنص عدة اتفاقيات دولية على نظرية الظروف الاستثنائية على حرية المعتقد من بينها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيث جاء في مادتها 15 في الفقرة الأولى على أنه: "في حالة الحرب أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة يجوز لكل دولة سامية متعاقدة أن تتخذ تدابير تخالف الالتزامات المبينة بالاتفاقية في حدود لا يتعدى ما تحتمه مقتضيات الحال ويشترط أن لا تتعارض هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المقررة في القانون الدولي".[1]

فلم تستثني الاتفاقية السالفة الذكر من نظرية الظروف غير العادية التي تؤدي إلى اتساع صلاحيات الجهات المكلفة بتسييرها بشكل معتبر وغير مألوف في الظروف العادية، حيثيمكن للدولة اتخاذ تدابير وإجراءات لا يجوز اللجوء إليها في الظروف العادية، وكتطبيق لآثار هذه النظرية نستشهد بالتجربة الجزائرية، فعد أحداث أكتوبر 1988م وأحداث جوان 1991م أعلنت حالة الحصار ثم حالة الطوارئ، بحيث تعرضت حرية المعتقد إلى قيود غير مألوفة بداية من تنظيم فتح وغلق المساجد في أوقات لصلوات وتشميع العديد منا، خاصة في الأحياء الجامعية، كما تم منع بعض الدعاة من صعود المنابر وأخضع الباقون لاستصدار رخص نظامية للوعظ.[2]

وإضافة للمثال السابق ونظرا للظروف الاستثنائية التي عرفها العالم بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة، في ظل انتشار فيروس كورونا قامت الدولة باتخاذ مجموعة من الإجراءات تمس بحرية المعتقد منها: غلق المساجد والزوايا والمدارس القرآنية لفترة زمنية وتحديد فتح وغلق المساجد وغلق بيوت الوضوء والتباعد الجسدي في الصلاة وغيرها من الإجراءات التي لا يمكن تطبيقها في الظروف العادية.

---

[1] المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الصادرة بتاريخ 1950/11/04.

[2] أعمال الملتقى الدولي، الشعائر الدينية حرية ممارستها حق يكفله القانون والدين، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، دار الإمام، المحمدية، الجزائر، 2010، ص 263.

المبحث الثاني: حماية حرية المعتقد في التشريع الجزائري

تسعى الجزائر دائما إلى الالتزامات الدولية وكذا احترامها للقوانين الدولية في حماية الحريات والحقوق الأساسية للإنسان بصفة عامة وحرية المعتقد بصفة خاصة، إذ كرست من خلال دساتيرها المتعاقبة نهجا ديمقراطيا يلي قيمة الإنسان، فهذا الحق كلفته الدساتير الجزائرية ومختلف التعديلات التي طرأت عليها، كما وضعت عدة وسائل لحماية حرية المعتقد سواء منها الحكومية أو غير الحكومية، بالإضافة إلى مجموعة من القيود التي تنظم ممارسة هذا الحق أو بعبارة أخرى ممارسة الشعائر الدينية، ومن هذا المنطلق نعالج في هذا المبحث حرية المعتقد في الدساتير الجزائرية وكذا وسائل حماية حرية المعتقد وأهم قيودها.

المطلب الأول: حرية المعتقد في الدساتير الجزائرية

بالنظر إلى الدستور فهو الركيزة الأساسية لقيام الدولة فهو يكفل كل الحقوق والحريات وينظم الممارسات ومختلف الأنشطة وفق قوانين، ومن بين هذه الممارسات حرية المعتقد فقد كفلتها مختلف الدساتير الجزائرية المتعاقبة وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: حرية المعتقد في الدساتير الجزائرية في ظل النظام الاشتراكي.

أولا: حرية المعتقد في دستور 1963م:

يعتبر دستور سنة 1963م أول دستور في الجزائر المستقلة، وقد اشتمل هذا الأخير على فصل خاص بالحقوق الأساسية وهذا من المواد 12 إلى 22، لكن الإشارة إلى حرية المعتقد لم ترد في هذا الفصل، وا ٍذ أكد على ذلك حسب ما ورد في المادة 04 منه والتي جاء فيه: "الإسلام دين الدولة وتضمن الجمهورية لكل فرد احترام أرائه ومعتقداته وحرية ممارسة الأديان"،[1] وهذا نص صريح للتكفل بهذا الحق.

بالرغم من عدم ذكر مصطلح حرية المعتقد في الفصل الخاص بالحقوق الأساسية إلا أنه كان قد نص عليها في ديباجته التي تعتبر جزء لا يتجز أ منه بشكل صريح ودقيق:" إن

[1] المادة 04 من دستور الجزائر 1963، المؤرخ في 1963/09/10، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادرة بتاريخ 1963/09/10.

الإسلام واللغة العربية قد كانا ولا يزال كل منهما قوة فعالة في الصمود ضد المحاولة التي قام بها النظام الاستعماري لتجريد الجزائريين من شخصيتهم، فيتعين على الجزائر التأكيد بأن اللغة العربية هي اللغة القومية الرسمية لها وأنها تستمد طاقتها الروحية الأساسية من دين الإسلام بيد أن الجمهورية تضمن حرية ممارسة الأديان لكل فرد واحترام آرائه ومعتقداته".[1]

إضافة إلى ذلك فقد جاءت المادة الرابعة سالفة الذكر من الفصل الأول بعد الديباجة مباشرة، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على عناية دستور 1963 بحرية المعتقد عناية تفوق الحرص على باقي الحريات الأساسية فقد رفعها من مجرد حرية إلى مبدأ أساسي من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الجمهورية الجزائرية.[2]

ثانيا: حرية المعتقد في دستور 1976م:

وكتكملة لما جاء في الدستور السابق تبنت الدولة الجزائرية في هذا الدستور النظام الاشتراكي، ورد نص صريح على حرية المعتقد فقد جاء في المادة 53 من الدستور بنصها: " لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي".[3] وترى بولطيف سليمة أن تأثر الساسة الجزائريين بالفكر والسياسة الاشتراكية ساهم في التراجع عن ما ضمنه الدستور 1963 عن التكفل بحرية المعتقد بشكليها الداخلي والخارجي، متشبعة بفكر الاتحاد السوفيتي الذي كان يحارب الأديان ولم يعترف بهذه الحرية بالمعنى الحقيقي للكلمة، رغم تسطيره هذه الحرية في صلب الدستور، إن ما كان يعترف به حقيقة هو الإلحاد القائم على نفي وجود الإله وشعارهم

---

[1] بولطيف سليمة، حرية المعتقد في الجزائر، دراسة تحليلية على ضوء التطورات الداخلية والضغوطات الخارجية، أطروحة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، ص 76.

[2] بولطيف سليمة، حرية المعتقد في الجزائر، دراسة تحليلية على ضوء التطورات الداخلية والضغوطات الخارجية، مرجع سابق، ص 76.

[3] المادة 53 من دستور الجزائر 1976، المؤرخ في 1976/11/22، الجريدة الرسمية العدد 94، الصادرة بتاريخ 1976/11/24.

في ذلك "لا إله والحياة مادة"، فمعارضة الحزب الواحد يعرض الأفراد لأقصى العقوبات باعتباره عدوا للشعب. [1]

الفرع الثاني: حرية المعتقد في الدساتير الجزائرية في ظل النظام الليبيرالي.

أولا: حرية المعتقد في دستور 1989م:

نظرا للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي عرفتها الجزائر سنة 1988 سبب العديد من التغييرات الجذرية، حيث تم إقرار استفتاء شعبي لدستور 1989 وكرس هذا الأخير النظام الليبيرالي، بالإضافة إلى ذلك فقد نص في الفصل الرابع من الباب الأول على حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكفل حرية المعتقد في المادة 35 منه: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي". [2]ومما نستنتجه أن في هذا الدستور أضاف مصطلح حرمة في نفس الصياغة التي جاء في دستور 1976، وذلك للتأكيد على الصون وعدم المساسية.

ثانيا: حرية المعتقد في دستور 1996م:

إن الفترة الحرجة التي عرفتها الجزائر في بداية التسعينات مع توقيف المسار الانتخابي وانزلاق الوضع الأمني، وفي سنة 1996م تم عرض الدستور للاستفتاء الشعبي، إذ كفل هذا الأخير هو الآخر حرية المعتقد ونص عليها في المادة 36 منه: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة الرأي". [3]ولم يكتفي هذا الدستور بضمان هذا الحق فقط بل عمد إلى حماية وتنظيم وتكريس حرية المعتقد بحيث نصت المادة 33 على: "الدفاع الفردي أو

---

[1] بولطيف سليمة، حرية المعتقد في الجزائر، دراسة تحليلية على ضوء التطورات الداخلية والضغوطات الخارجية، مرجع سابق، ص 77.

[2] المادة 35 من دستور الجزائر 1989، المؤرخ في 1989/02/28، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادرة بتاريخ 1989/03/01.

[3] المادة 36 من دستور الجزائر 1996، المؤرخ في 1996/12/07، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادرة بتاريخ 1996/12/08.

عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون". [1]

ثالثا: التعديل الدستوري 2016م:

لقد جاء نص التعديل الدستوري كافل لحرية المعتقد حيث نص في المادة 42 منه على: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي" وأضاف: "حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون"،[2] وعليه نستنتج أن حرية المعتقد ليس مطلقة وفق التعديل الدستوري لسنة 2016م، ونلاحظ أن المشرع الجزائري أضاف عبارة في ظل احترام القانون" أي ممارسة الشعائر الدينية في كنف القانون وتفادي الممارسة غير المنظمة.

المطلب الثاني: وسائل حماية حرية المعتقد وقيودها

سوف ندرس في هذا المطلب أهم وسائل الحماية التي تضمن ممارسة حرية المعتقد سواء كانت وسائل حكومية أو غير حكومية، بالإضافة إلى أهم القيود التي تنص عليها القوانين الجزائرية

الفرع الأول: وسائل حماية حرية المعتقد

تحتاج حرية المعتقد كباقي الحريات إلى وسائل لضمان ممارستها بصفة سليمة، وتنقسم هذه الوسائل إلى وسائل حكومية ووسائل غير حكومية.

أولا: الوسائل الحكومية: ويقصد بالوسائل الحكومية تلك الأجهزة الحكومية التي تضطلع بها الدولة مباشرة وهي كالآتي:

1_ المجلس الدستوري: بحيث يتضمن مراقبة دستورية لنشاطات السلطتين التشريعية والتنفيذية في إعداد النصوص القانونية الخاصة بهما، وفي هذا الإطار يراقب أساس مدى احترام هذه السلطات ومجال اختصاصهما في حدود الدستور، ومن ثم التحقق من عدم

[1] المادة 33 من نفس الدستور.

[2] المادة 42 من التعديل الدستوري 2016، المؤرخ في 2016/03/06، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ 2016/03/07.

انتهاك أحكام هاتين السلطتين لحقوق المواطنين وحرياتهم المحددة في الدستور في ظل احترام المبادئ الأساسية التي يتحكم إليها المجتمع والدولة معا، لأن هذه الحقوق والحريات معرضة ومهددة بالتجاوزات، وبالتالي فإن اعتماد الرقابة الدستورية التي يتولاها المجلس الدستوري تعتبر ضمان حقيقي لممارسة هذه الحقوق من بينا حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية.[1]

2_ اللجنة الوطنية للشعائر الدينية: حيث نص الأمر 03/06 السالف الذكر والمتعلق بنظام الشعائر الدينية لغير المسلمين على إنشاء لجنة وطنية إذ نصت المادة 09 من هذا الأمر ما يلي: "تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف لجنة وطنية للشعائر الدينية تتولى على الخصوص كالآتي:

_ السهر على احترام حرية ممارسة الشعائر الدينية.

_ التكفل بالشؤون والانشغالات المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية.

_ إبداء رأي مسبق لاعتماد الجمعيات ذات طابع ديني.

_ تحديد تشكيلة هذه اللجنة وكيفيات عملها عن طريق التنظيم.[2]

3_ القضاء: حيث كفل الدستور الجزائري دور القضاء في حماية الحريات، إذ نصت المادة 157 منه على ما يلي: "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية".[3]

أما المساواة أمام القاضي فتعني أن لكل شخص تم الاعتداء على حقوقه أو حرياته أن يلجأ طبقا لنص المادة 158 من الدستور والتي تنص على: "أساس القضاء مبادئ الشرعية

---

[1] مريم جعفور، دور المجلس الدستوري في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة ورقلة، 2015، ص 52.

[2] المادة 09 من الأمر 03/06، المؤرخ 2006/02/28، يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة بتاريخ 2006/02/29.

[3] المادة 157 من التعديل الدستوري 2016، المؤرخ في 2016/03/06، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ 2016/03/07.

والمساواة"، وجاء أيضا: "أن الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون"،[1] وبمعنى أن القضاء في متناول الجميع فلا تمييز بسبب العرق أو الدين.

ثانيا: الوسائل غير الحكومية: يقصد بالوسائل غير الحكومية هي التي تقع على الفرد والجماعة، بحيث تسعى إلى الدفاع عن الحريات الفردية والجماعية، وهذا ما نصت عليه المادة 39 من التعديل الدستوري سنة 2016 بأن: "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون".[2]

1_ الرقابة الفردية: تعتبر الرقابة الفردية من أنجع الوسائل لحماية حرية المعتقد، ذلك لأن الأفراد يمارسون الرقابة على مدى تطبيق القوانين وحسن تنفيذها.

فلقد كان للمفكرين دور كبير في القيام بهذه المسؤولية، وذلك عبر ما يكتبون وما ينشرون من تنديدات أو توجيهات كلما تعرضت حرية المعتقد للاعتداء، كما أن لعامة الشعب دور لا يستهان به خاصة مع تعدد وسائل الإعلام والاتصال وتنوعها، ومع سماح أغلب التشريعات الوطنية بحرية الرأي والتعبير وهو ما من شأنه أن ينشئ رأيا عام وطنيا يؤثر على صناعة القرار.[3]

2_ الرقابة الجماعية: فالرقابة تشمل الجماعات كذلك ولكن في إطار الجمعيات والأحزاب والنقابات والتنظيمات المختلفة، وهو ما أقره المشرع الجزائري في قوانين الجمهورية، بحيث نصت المادة 48 من التعديل الدستوري سنة 2016 على: "حريات التعبير، وا نشاء الجمعيات، والاجتماع مضمون للمواطن".[4]

---

[1] المادة 158 التعديل الدستوري 2016، المؤرخ في 2016/03/06 الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ 2016/03/07.

[2] المادة 39 من نفس التعديل الدستوري.

[3] أعمال الملتقى الدولي، الشعائر الدينية حرية ممارستها حق يكفله القانون والدين، مرجع سابق، ص 235.

[4] المادة 48 التعديل الدستوري 2016، المؤرخ في 2016/03/06، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ 2016/03/07..

وكما نجد تطبيقا واسعا للجمعيات الدينية في الجزائر سواء للمسلمين أو حتى لغير المسلمين، وحسب ما ورد في الأمر 03/06 المتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في المادة 06 على أن: "تنظم الممارسة الجماعية للشعائر الدينية من قبل جمعيات ذات طابع ديني، يخضع إنشاؤها واعتمادها وعملها لأحكام هذا الأمر والتشريع الساري المفعول".[1] وهو ضمان أقره القانون في الجزائر، حيث يكفل لهم الحق في الدفاع عن حرياتهم الدينية في إطار جمعوي منظم، وبالإضافة إلى ذلك فإن الأحزاب السياسية غالبا ما تخوض في مسالة حرية المعتقد فهي منبر للاستماع لانشغالات المواطنين سواء كانوا أقلية أو أغلبية في المجال الديني.

على أن يراعى في الرقابة الجماعية عدم استعمال أساليب القوة والعنف، كالمظاهرات المفضية إلى أعمال شغب مثلا.[2]

الفرع الثاني: القيود الواردة على ممارسة حرية المعتقد:

لقد لقيت حرية المعتقد في الدولة الجزائرية ضمانات وحماية مختلف الأساليب والآليات ولكن هذا لم يمنع من وجود بعض القيود القانونية، فتختلف هذه الأخيرة من قيود عامة وشاملة وقيود خاصة.

أولا: القيود العامة الواردة على حرية المعتقد في النظام الجزائري:

فالقيود العامة هي القيود الشاملة لجملة من الدول من بينها الدولة الجزائرية والمتمثلة فيما يلي:

1_ الرقابة الإدارية: يمارسها رئيس الحكومة بحيث تقدم له اللجنة تقريرا سنويا ومن خلاله يمكن أن يوجه تعليمات للجنة باعتباره سلطة رئيسية.

[1] المادة 06 من الأمر 03/06، المؤرخ في 2006/02/28، الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

[2] أعمال الملتقى الدولي، الشعائر الدينية حرية ممارستها حق يكفله القانون والدين، مرجع سابق، ص 236.

2_ الرقابة القضائية: تتمثل في ضرورة تسجيل مداولات اللجنة في سجلات مرقمة ومؤشر عليها من قبل رئيس المحكمة.[1]

ونستنتج من أن القيود العامة تتمثل في القيود الإدارية التي تمثلها السلطة التنفيذية في الدولة والتي بدورها تمارس الرقابة على ممارسة الشعائر الدينية، بالإضافة إلى الرقابة القضائية التي يمارسها القضاء لوضع القيود القانونية لمنع التجاوزات ومعاقبها المخالفين.

ثانيا: القيود الخاصة الواردة على حرية المعتقد في النظام الجزائري:

تتمثل هذه القيود في الضوابط التي ورثتها الدولة الجزائرية وفق نظامها القانوني والتي تصت عليها في الدساتير وقوانينها وتنظيماتها.

القيود الدستورية: ترد هذه القيود في دستور الدولة وتكون بعبارات صريحة مثل "وفق للقانون" أو "في حدود القانون" أو "بناء على القانون"، وهذه العبارات تدل على ضرورة الالتزام بهذه الحريات في الحدود التي يسمح بها القانون فهذا الأخير وا ٍن ينظم الحرية إلا أنه عند نقطة ما لا يسمح بتجاوزها، فنجد الدستور الجزائري ينص على حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون، ومن جهة أخرى منح الدستور بموجبها للإدارة صلاحيات واسعة لمواجهة الحالات الاستثنائية مما قد يعرض حريات الأفراد للخطر، فالدستور ترك الباب مفتوحا لرئيس الجمهورية وهو من حدد مدة حالة الطوارئ وهذا ما قد يضر بالحريات العامة، وأما ما لم يحدده الدستور بصفة واضحة أسباب الإعلان عن الحالة الاستثنائية وهذا ليس في صالح الحريات العامة التي قد تتعرض للمساس والخطر من بينها حرية المعتقد.[2]

إن الدستور الجزائري ينص في المادة 02 على أن دين الدولة هو الإسلام ما يعني ترسيم هذا الدين في البلد، وأيضا في مادته 09 أنه: "لا يجوز للمؤسسات وهي الشخصيات المعنوية عامة أو خاصة أن تقوم في عملها أو ممارساتها، بكل أنواع السلوك المخالفة

[1] شاتي محمد، حرية العقيدة من خلال التشريع الإسلامي والمنظومة القانونية الدولية لحقوق الإنسان، مذكرة ماستر في القانون الدولي العام، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020، ص 74 -75.

[2] شاتي محمد، حرية العقيدة من خلال التشريع الإسلامي والمنظومة القانونية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص76-77.

للخلق الإسلامي"،[1] ومفهوم هذه المادة تجريم كل سلوك مادي خارجي يناقض هذه القيمة وهي الخلق الإسلامي.[2]

القيود الإدارية: هذه القيود فرض من السلطة التنفيذية على خلال القيود التنفيذية على احتكاك دائم مع ما يستجد من وقائع وكذلك كون دائما أن تقييد وتنظم الحريات العامة في كل صغيرة وكبيرة لذلك كانت سلطة الضبط الإداري والتي تتمتع بها السلطة التنفيذية الاعتقاد بما يتلاءم والحفاظ على النظام العام والآداب العامة.[3]

وتشمل القيوم الإدارية أو التنظيمية ما يلي:

أ/_ النظام العقابي: بحيث يسمح للدولة بالتدخل في حالة تجاوز الأفراد الحدود التي رسمها القانون لممارسة حرياتهم، وفي هذه الحالة تفرض السلطة العقاب على فاعل الجرم، وهنا تترك للفرد حرية التصرف جسب رغباته بشرط أن يتحمل نتائج أعماله عندما تكون معارضة مع القانون[4]

ب/_ النظام الوقائي: يهدف إلى منع التجاوزات قبل وقوعها من خلال ما يلي:[5]

التصريح المسبق: وهو نظام يفرض على الفرد أو الجماعة، التقدم بإعلام السلطة مسبقا بممارسة أي شعيرة دينية مثلا، وهذا حتى تكون الإدارة الوصية على علم بالنشاط الممارس وتستطيع هذه الأخيرة معارضته إذا كان غير مستوي الشروط القانونية.

الترخيص المسبق: وهو نظام لا يسمح فيه للأفراد بممارسة أي نشاط إلا بعد القيام بالإجراءات الرسمية واستيفاء كل الشروط القانونية، وهو الأكثر تعقيدا من الأول، مما

---

[1] المادة 09 من دستور الجزائر 1996/11/28، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادرة بتاريخ 1996/12/08.

[2] سعاد بن جيلالي، حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص126.

[3] شاتي محمد، حرية العقيدة من خلال التشريع الإسلامي والمنظومة القانونية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص77.

[4] عمار منصوري، الرخصة الإدارية ودورها في تنظيم الشعائر الدينية، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة ورقلة، الجزائر، 2015، ص 12.

[5] عمار منصوري، الرخصة الإدارية ودورها في تنظيم الشعائر الدينية، مرجع سابق، ص 14.

يتوجب على طلب الترخيص من الإدارة الوصية التي بدورها إما تسمح أو تمنع النشاط مما يعني رقابة مسبقة.

ثالثا: القيود الواردة في الأمر 03/06:

لقد نص هذا الأمر على حرية غير المسلمين في ممارسة شعائرهم الدينية شريطة أن يتم ذلك وفق الدستور والقوانين واللوائح التنظيمية المعمول بها في الجزائر، ومن بينها:

1_ تخصيص البنايات: يشترط الأمر للأشخاص غير المسلمين أن تتوفرلهم أمكنة لمزاولة شعائرهم الدينية، وهذا ما نصت عليه المادة 08 من الأمر 03/06: "يخضع تخصيص أي بناية لممارسة الشعائر الدينية للرأي المسبق من اللجنة الوطنية للشعائر الدينية"،[1] مما يعني توجب التوجه إلى اللجنة الوطنية للشعائر الدينية بوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف لمنحهم الترخيص المسبق لممارسة شعائرهم الدينية.

2_ الممارسة الجماعية: وبعد الحصول على الرأي المسبق يشترط الأمر في ممارسة جماعية للشعائر الدينية لغير المسلمين، وهذا ما ورد في المادة 06 من ذات الأمر: "تنظم الممارسة الجماعية للشعائر الدينية من قبل جمعيات ذات طابع ديني، يخضع إنشاؤها و اعتمادها وعملها لأحكام هذا الأمر والتشريع الساري المفعول"،[2] وعليه جاءت المادة 07 من نفس الأمر تنص على أن: "تتم الممارسة الجماعية للشعائر الدينية في البنايات المخصصة لذلك دون غيرها، وتكون عامة وظاهرة المعالم من الخارج". [3]

3_ التظاهرة الدينية: تطرق إليها الأمر 03/06 في مادته الثامنة وخصصها ببعض الشروط كأن تتم داخل بنايات وتكون عامة وتخضع للتصريح المسبق، ولكن من يفصل فيها بل ترك ذلك للمرسوم التنفيذي رقم 07-135 الذي حدد بدقة كيفية سير هذه التظاهرات وبين

---

[1] المادة 08 من الأمر 03/06 المؤرخ في 2006/02/28، يحدد شروط ممارسة القواعد الدينية لغير المسلمين، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة بتاريخ 2006/03/01.

[2] المادة 06 من نفس الأمر.

[3] المادة 07 من الأمر 03/06 المؤرخ في 2006/02/28، يحدد شروط ممارسة القواعد الدينية لغير المسلمين.

شروطها فعرفها في المادة 02 على أنها: "تجمع مؤقت لأشخاص تنظمه جمعيات ذات طابع ديني في بنايات مفتوحة لعموم الناس".[1]

خلاصة الفصل:

فمن خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل نستخلص بأن حرية المعتقد من بين الحريات والحقوق الأساسية التي كفلتها القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية، بما فيها الدولة الجزائرية التي حرصت هي الأخرى على كفالة هذا الحق وضبطه بمجموعة من القوانين انطلاقا من الدساتير المتعاقبة. وعليه يمكن القول بأن حرية المعتقد حق دستوري مكرس في جميع الدساتير الجزائرية وقد خصص المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية لتنظيم ممارسة هذا الحق سواء بالنسبة للمسلمين أو لغير المسلمين وذلك بوضع مجموعة من الالتزامات والقيود التي تساهم في حماية حقوق وحريات الآخرين، والإقرار بتعدد الديانات وحرية التدين وممارسة الشعائر الدينية.

وفي الأخير الجزائر تسير على خطى المنظمات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية، و هي تسعى جاهدة لتكريس حماية حرية المعتقد وتجسيدها من خلال سن قوانين تطابقا لما تنص عليه قوانين حقوق الإنسان في العالم.

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-135 المؤرخ في 2007/05/19 يحدد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين.

الخـــاتمـــة

الخاتمة:

فمن خلال ما تطرقنا إليه في معالجة موضوع حرية المعتقد نستنتج بأن من أقدس وأسمى الحقوق البسيط للإنسان هو حرية المعتقد، وذلك لاعتبارها جوهر الإنسان، وعليه فهذا الحق ليس وليد الساعة إنما عرفته الحضارات القديمة ولو بصفة نسبية وكما حثت عليه الديانات السماوية، ومن أجل تكريسه سعت المنظمات العالمية والإقليمية لوضع ترسانة قانونية لكفل حرية ممارسة المعتقد، ووضع ضوابط وقواعد وتخصيص آليات لحماية حرية المعتقد، فالشريعة الإسلامية أعطت حرية المعتقد مرتبة رفيعة بحيث لم تكره الإنسان على الإسلام، أما القوانين الوضعية فكلها وضعت قيود لممارسة هذا الحق حفاظا على الأمن والتعايش السلمي وحماية حريات الآخرين.

على غرار ذلك سارت الجزائر على خطى الاتفاقيات والمواثيق الدولية من أجل تفعيل هذا الحق ووضع ضوابط لممارسة حرية المعتقد، لتجنب الفوضى والتسيب وغاية هذه القيود حفظ النظام العام، وعليه جاء الأمر 03/06 لتوضيح كافة الوسائل التي اتخذتها الدولة الجزائرية للتكفل بممارسة غير المسلمين لحريتهم ووضع شروط وقيود تحمي هذه الفئة نفسها وتحصر العقائد المختلفة في الممارسة فقط لا الدعوة إليها.

وفي الأخير نستخلص بأن حرية المعتقد في كل التشريعات مكفولة نسبيا وذلك راجع لطبيعة نظام كل دولة في العالم، فمن بين الدولة التي تحدد الدين الرسمي للدولة ومنها من لا تعترف بالديانات ومنها التي تسمح بكافة الممارسة في حدود حفظ الأمن والنظام العام للدولة ذاتها.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

1_ القرآن الكريم:

1. سورة البقرة، الآية رقم 256.

2. سورة يونس، الآية 99.

3. سورة الكافرون، الآية 06.

2_ القواميس والمعاجم:

1. أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المطبعة الأميرية، القاهرة، مصر، ط 06، 1925.

2. بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، الجزء الرابع.

3_ الكتب:

أ_ الكتب العامة:

1. جورج جبور، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، عرض وتحليل ونقد، دار العلم للملايين، بيروت، 1997.

2. خالد بن محمد الشنيبر، حقوق الإنسان في اليهودية والمسيحية والإسلام، ط01، مكتبة الملك فهد، الرياض، السعودية، 2014.

3. خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2008.

4. خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط06، دار هومة، الجزائر، 2007.

5. شريف يوسف حليم خاطر، الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

6. الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، ط 01، مطبعة الغسيلة، د.ن، 2010.

7. عبد الحميد متولى، الحريات العامة: نظرات في تطورها وضمانتها ومستقبلها، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت.

8.محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وا ٍعلان الأمم المتحدة، ط 04، دار نهضة مصر، مصر، 1999.

9. محمد سعيد مجدوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، دار جروس برس، لبنان، دت.

10. محمد عبد الرحيم محمد إبراهيم، مركز الأجانب في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

ب_ الكتب المتخصصة:

1. أحمد رشاد طاحون، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، 1998.

2. تيسير خميس عمر، حرية الاعتقاد في ظل الإسلام، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، لبنان، 1998.

3. خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الوضعي والشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.

4. الرفاعي أحمد عبد الحميد، المسؤولية الجنائية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية، دراسة في ضوء حرية الرأي والتعبير، دار النهضة العربية، القاهرة، د ت.

5. كمال محمد عيسى، العقيدة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، 1984.

6. لونا سعيد فرحات، الحرية الدينية وتنظيمها القانوني: دراسة مقارنة، دار المشرق، بيروت، 2010.

7. محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة: دراسة تأصيلية تحليلية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، د ت.

ب_ المجلات:

1. أبو طه، الظروف الاستثنائية وشرعية قوانينها في ضوء حماية حقوق الإنسان، مجلة البحوث والدراسات العربية، 2001، العدد 55.

2. سامي أبو ساحلية، حقوق الإنسان المتنازع عليها بين الغرب والإسلام، مجلة دراسات صادرة عن جامعة مؤتة، الأردن، 1993.

3. سليمة بولطيف، التمييز بين مصطلح حرية المعتقد وحرية الدين في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 06، 2015.

4. نضير الخزرجي، مفهوم الحرية عند مفكري الإسلام، مجلة النبأ، العدد 82، 2006.

5_ الرسائل الجامعية:

أ_ أطروحات الدكتوراه:

1.بولطيف سليمة، حرية المعتقد في الجزائر، دراسة تحليلية على ضوء التطورات الداخلية والضغوطات الخارجية، أطروحة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة.

2. محمد حسن علي حسن، حرية العقيدة وممارسة شعائر الأديان، أطروحة دكتوراه غير منشورة، القاهرة، 2004.

3. معتز محمد أبو زيد، حرية العقيدة بين التقييد والتقدير: دراسة مقارنة تطبيقية على النظام الدستوري المصري، أطروحة دكتوراه بجامعة بني سويف كلية الحقوق ونشرت في كتاب، ط 01، دون ذكر دار النشر، القاهرة، 2010.

ب_ رسائل الماجيستر:

1. بلحاج مونير، الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، رسالة ماجيستر في الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2012.

2. سعاد بن جيلالي، حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري، رسالة ماجيستر في الحقوق، جامعة الجزائر، 2016.

3. العاصي صورية، تأثير نظام الضبط الإداري على الحقوق والحريات العامة، رسالة ماجيستر في الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2012.

4. فتيسي فوزية، الحق في ممارسة الشعائر الدينية وضوابطه في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجيستر في الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010.

ج_ مذكرات الماستر:

1. شاتي محمد، حرية العقيدة من خلال التشريع الإسلامي والمنظومة القانونية الدولية لحقوق الإنسان، مذكرة ماستر في القانون الدولي العام، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020.
2. عمار منصوري، الرخصة الإدارية ودورها في تنظيم الشعائر الدينية، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة ورقلة، الجزائر، 2015.
3. مريم جعفور، دور المجلس الدستوري في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة ورقلة، 2015.
4. معزيز كاتية، مدور سليمة، حرية المعتقد في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان مهرة بجاية، الجزائر، 2016.

6_ أعمال الملتقيات:

1. محمد إلزحيلي، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية، أبعادها وضوابطها، بحث مقدم في الدورة 19 لمنظمة المؤتمر الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2011.
2. أعمال الملتقى الدولي، الشعائر الدينية حرية ممارستها حق يكفله القانون والدين، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، دار الإمام، المحمدية، الجزائر، 2010.

7_ الاتفاقيات:

1. اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 135/47، المؤرخ في 1976/12/17.
2. صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10.
3. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الصادرة بتاريخ 1950/11/04.
4. ميثاق الأمم المتحدة، الصادر بتاريخ 1945/06/26.
5. صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذا العهد في 1966/12/16 وأصبح نافذا اعتبارا من 1976/03/23.

8_ القوانين:

1. دستور الجزائر 1963، المؤرخ في 1963/09/10، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادرة بتاريخ 1963/09/10.
2. دستور الجزائر 1976، المؤرخ في 1976/11/22، الجريدة الرسمية العدد 94، الصادرة بتاريخ 1976/11/24.
3. دستور الجزائر 1989، المؤرخ في 1989/02/28، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادرة بتاريخ 1989/03/01.
4. دستور الجزائر 1996، المؤرخ في 1996/12/07، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادرة بتاريخ 1996/12/08.

5. التعديل الدستوري 2016، المؤرخ في 2016/03/06، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ 2016/03/07.

6. الأمر 03/06 المؤرخ في 2006/02/28 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الجريد الرسمية العدد 12، الصادرة بتاريخ 2006/03/01.

7. المرسوم التنفيذي رقم 07-135 المؤرخ في 2007/05/19 يحدد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين.

9_ الكتب باللغة الأجنبية:

1. André Pouillé, Libertés publique et droit d'homme, dalloz, paris, 15, 15 édition, 2004,
2. JEAN Rivero, les libertespupiles, édition presses universitaires de France, paris, France, 1974.

الفهرس

الفهرس:

العنوان	الصفحة
الشكر والعرفان إهداء مقدمة عامة	أ - د
الفصل الأول: الإطار العام لحرية المعتقد	
تمهيد.	06
المبحث الأول: ماهية حرية المعتقد	06
المطلب الأول: نشأة حرية المعتقد	06
الفرع الأول: حرية المعتقدات في الديانات القديمة	07
الفرع الثاني: حرية المعتقد في الحضارات القديمة	09
المطلب الثاني: مفهوم حرية المعتقد	12
الفرع الأول: تعريف حرية المعتقد (لغة واصطلاحا)	13
الفرع الثاني: تعريف حرية المعتقد (في الشريعة الإسلامية _ القانون الجزائري)	15
المبحث الثاني: تطبيق حرية المعتقد (في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري)	18
المطلب الأول: حرية المعتقد في المحافل الدولية	18
الفرع الأول: حرية المعتقد في الاتفاقيات الدولية	18

الفرع الثاني: حرية المعتقد في الإعلانات الدولية	19
المطلب الثاني: حرية المعتقد في المحافل الإقليمية	20
الفرع الأول: حرية المعتقد في الاتفاقيات الإقليمية	20
الفرع الثاني: حرية المعتقد في المواثيق الإقليمية	21
خلاصة الفصل	22
الفصل الثاني: الحماية القانونية لحرية المعتقد والآثار المترتبة عنها	
تمهيد.	24
المبحث الأول: الحماية القانونية لحرية المعتقد على الصعيد الدولي	24
المطلب الأول: حماية حرية المعتقد على مستوى هيئة الأمم المتحدة	25
الفرع الأول: تعريف هيئة الأمم المتحدة	25
الفرع الثاني: ممارسة حرية المعتقد على مستوى هيئة الأمم المتحدة	25
المطلب الثاني: عراقيل ممارسة حرية المعتقد على الصعيد الإقليمي	26
الفرع الأول: صعوبات ممارسة حرية المعتقد في الظروف العادية	26
الفرع الثاني: صعوبات ممارسة حرية المعتقد في الظروف غير العادية	27
المبحث الثاني: حماية حرية المعتقد في التشريع الجزائري	30
المطلب الأول: حرية المعتقد في الدساتير الجزائرية	30
الفرع الأول**:** حرية المعتقد في الدساتير الجزائرية في ظل النظام الاشتراكي.	30

الفرع الثاني: حرية المعتقد في الدساتير الجزائرية في ظل النظام الليبيرالي.	32
المطلب الثاني: وسائل حماية حرية المعتقد وقيودها	33
الفرع الأول: وسائل حماية حرية المعتقد	33
الفرع الثاني: القيود الواردة على ممارسة حرية المعتقد	36
خلاصة الفصل	40
الخاتمة	42
قائمة المصادرو المراجع	44
الفهرس	52
الملخص	56

الملخص

ملخص مذكرة الماستر

سعت هذه الدراسة إلى تتبع سلوك التشريعات القانونية محل المقارنة، من حرية المعتقد، من الناحية القانونية، التنظيمية والقضائية، ومقدار الحماية المرصدة لها ومداه، و التشريعات في هذا تتفاوت حينا وتلتقيفي أحيان أخرى و هذا ما خلصت اليه الدراسة، ولقد أقرت مختلف هذه التشريعات الدولية حماية قانونية لحرية المعتقد، ووضعت عقوبات وجزاءات لكل من يعتدي على شخص بسبب دينه.

الكلمات المفتاحية:

1 / حرية المعتقد 2/ الديانات السماوية 3/ التشريعات المقارنة 4/ الحماية القانونية.

Abstract of The master thesis

This study sought to trace the behavior of the legal legislation in question, in terms of freedom of belief, from a legal, regulatory and judicial point of view, and the amount and extent of protection monitored for it. Legal freedom of belief, and established penalties and penalties for anyone who assaults a person because of his religion.

key words:

1 / Freedom of belief 2 / Monotheistic religions 3 / Comparative legislation 4 / Legal protection.